والعجل من الضرب والمرة من الزجر والتوبة من الخرق والضيف من
الرحيل واذا اشتد غضبها وغلب عليها سوء خلقها فليقبض بكفه بين
كتفيها وليقل اخرج ايها الرجس النجس الخبيث المخبث اخرج من
جسد طيب فان الشيطان يخرج منها ولا يطيعها في اكثر الامور فان طاعة
النساء ندامة ولا يشاورها الا ليخالفها ويحذر خيانتها ومكرها فقد
فقد وقع ابونا ادم عليه الصلوة والتحية في الكرب بدعوة زوجته
الله عنها ويغض عن بعض مساويها ما لم يكن اثما فاحشا ولا يهتك سترها
بين الناس ويعاشرها بالمعروف ويلاعبها ويداعبها بما لا اثم فيه فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم من افكه الناس مع نسائه وان ملاعبة
الزوجة ليس من اللهو الباطل الذي نهى الله عنه بل هو من الحق وقد سابق
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها مرة فسبقته وسابقها اخرى
فسبقها فقال عليه السلام هذه بتلك وليكن عليه ابهة ووقار بين اهله
ليتادبوا منه ففي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث
يراه اهل البيت ويرفق في تاديبهن فان ضربها ضربها باذن الشرع تاديبا
ولا يقبحها ولا يشتمها ولا ينبسط اليها في اخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة
الادب ويكثر السكوت عندهن ففي الحديث ان النساء خلقن من ضعف فعالجوا
ضعفهن بالسكوت واستروا عوراتهن في البيوت ولا يسكن المراة غرفة
ولا يعلمها الكتابة ويعلمها الغزل ويقرا بها من القران سورة النور ويمنعها
عن فاخر اللباس لتلزم بيتها ولو خرجت الى بيت ذي قرابة لها باذنه تلبس
معاوزها ولا تخلو بزوجها مع ولد لها من غيره فانه يؤذيه ولا تسال المراة
طلاق ضرتها فان لها ما قدر لها ويحسن الخلق مع زوجها والرجل معها فان
المراة لاحسن ازواجها خلقا في الجنة فاذا وقف من زوجته على فجور ويعلم
فانه يطلقها ولا يمسكها الا ان لا يصبر عنها فيمسكها وتقصد المراة الجميلة
على الزوج الدميم الوجه كما يشكر لها الزوج فان الصابرة والشاكرة في
الجنة ويستحب التاليف بين الزوجين فان امراة كانت تبغض زوجها

فاخبر

ويداعبها: نحو من المزاح

ابهة: اي كبرياء وعظمة

فاعلم ولا تعلمها الكتاب الخ

الدميم بالدال المهملة وهو القبيح الوجه

فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فادنى راس احدهما الى الاخر
ووضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما
الى صاحبه فاحبته حبا شديدا ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة
امراة اخرى لما لها اذا كانت الاولى تحسن معاشرتها والمراة لا تمنعه
عن نكاح ثلث سواها فان الله تعالى جعل له ذلك بشرط العدل ويستحب
لها ان لا تستبدل بعد وفاة الزوج زوجا اخر لتكون زوجته في الجنة فان
المراة لاخر ازواجها في الجنة فاذا تزوج الرجل امراة على الاولى فان كانت
بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم لها وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا ثم
يقسم ويعدل بينهما فان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقسم بين نسائه
ويعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك
ولا املك اي في محبة القلب وفي الحديث من كانت له امراتان فمال
الى احداهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وتصبر المراة على غيرة
الضرائر محتسبة كما فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى وهبت
سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنهما حين اسنت وخافت فراق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت محبته لعائشة رضي الله عنها
ولا يواقع امراة والاخرى تسمع حسهما فان النبي عليه الصلوة والسلام
نهى عن ذلك ونهى عن عزل الماء عن محله ولا يطلق المراة ثلثا في دفعة
بل يطلقها مرة في طهر لم يطاها فيه ثم اخرى في طهر اخر ثم اخرى في
طهر اخر والطلاق قبل الدخول بها اقل كراهة من الذي بعده
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة اذا وجد بها عيبا
قبل ان يكشفها ويمسها بيده ولا يوطا الجارية المشتراة حتى تستبرا
بحيضة وان كانت حاملة حتى تضع حملها ويحبب الزوجان من الولد
لانه يحجبهما من النار
فصل في سنن شتى في مصاحبة الاجنبيات
في الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال النبي

لا تستبدل بعد وفاة الزوج

بلغ ١٩

Copyright © King Saud University